قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيهًا ، بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليونانى الرومانى بالإسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيهًا بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليونانى الرومانى بالإسكندرية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠.٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

٠.٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٥٪ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ٢.٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة) ملليمتر .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به في الوزن ٠.٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٢٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فئة المائة جنيه من الفضة بسعر ١٤٧٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى